

ثلاثيات الكليني

[255] 74 - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله

(ع) قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يستعملن أجيرا حتى يعلمه ما أجره. ومن أستأجر أجيرا ثم حبسه عن الجمعة تبوأ (1) بإثمه، وإن هو لم يحبسه اشتركا في الاجر (2).
بن محمد جميعا، عن حنان بن سدير. * وعنه في
البحار: ج 103، ص 58، ك (العقود والايقاعات) ب 5، ح 1. * ورواه في التهذيب: ج 6، ص 358،
ح 1026. * والاستبصار: ج 3، ص 60، ح 200، باسناده في فيهما. عن أحمد بن محمد، عن محمد
بن إسماعيل. * وعن الكافي والتهذيب في الوافي: مجلد 17، ص 199، ح 17107. * وعن الكافي
والتهذيب والاستبصار وقرب الاسناد في الوسائل: ج 12، ص 89، ك (التجارة) ب 17 من أبواب
(ما يكتسب به) ح 3. (1) "تبوأ بإثمه": أي احتمله. (لسان العرب: ج 1، ص 37 "بوأ").
(2) الكافي: ج 5، ص 289، ك (المعيشه) ب 146، ح 4. وفيه: "علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن
هارون... " وكذلك في نسختي "ش" و "ع"، * وعن الكافي في مرآة العقول: ج 19، ص 388،
ح 4، و (الطبعة الحجرية): ج 3، ص 432، وفيه "عن أبيه". * ورواه في التهذيب: ج 7، ص
211. ت 931، باسناده، "عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون...". * وعن الكافي
والتهذيب في الوافي: مجلد 18، ص 946، ح 18637، وفيه "عن أبيه".